

وإذا التقيا الرجلان ابتدأ بالسلام وقال المرء بالبرص
في قوم يستقبلون قوماً يبدأون بالأكثر وروى يزيد بن زريع
أن النبي عم قال يلم الأركب على الماشي والماشي على القاعد
والقليل على الكثير وقال الفقيه رم إذا دخل جماعة على قوم فإن تكلموا
السلام فكلمهم أئمة في ذلك إن سلم واحد منهم جازعتهم
جميعاً وإن سلم كلمهم فهو أفضل فإذا تركوا الجواب فكلمهم
أئمة في ذلك وإذا سلم واحد منهم جازعتهم جميعاً وإن جابوا
كلمهم فهو أفضل وقال بعضهم يجب الرد عليهم جميعاً وهذا القول
أجود من غيره وروى عن أبي يوسف قال لأن الرد فرضية
فقد وجب الفرض عليهم جميعاً وقال بعضهم يجوز إذا
رد الواحد منهم سقط الفرض عنهم وبه تأخذ وروى
الأعمش عن زيد بن وهب أن النبي عم قال إذا أمر قوم
يقوم فسلم واحد من أئمتهم وإذا رد واحد من أئمتهم
ويبلغ للحبيب إذا رد جواب السلام أن يسبح جوابه لأنه
إذا اجاب بجواب لم يسمع منه ذلك لم يكن ذلك جواباً إلا يرد

ان الملم

ان المسلم اذا سلم بسلام لم يسمع منه لم يكن ذلك من سلاماً
فذلك اذا اجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب وروى
معاً وبن قرة ان النبي عم قال اذا سلمتم فاسمعوا واذا اردتم
فاسمعوا واذا تعدتم فعدتم بالامانة ولا يرفعن بعضكم حديث
بعض وينبغي للرجل اذا سلم على واحد ان يسلم بلفظ الجماعة يعني يقول السلام عليكم
وكذلك في الجواب لان المسلم لا يكون وحده وقد روى عن لا مش
عن ابراهيم الحنفي قال اذا سلمت على الواحد فقل السلام عليكم
فان معه الملايكة وروى ابو مسعود الانصاري ان ابا بكر
جاءت الى النبي عم فقالت عليك السلام فقال النبي عم هذه
التسليم على الموتى ولكن قولي السلام عليكم قال الفقيه رم والا
فضل له ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك
الحبيب فان امره اكثر ولا ينبغي ان يزيد على البركات شيئاً وروى
ابو امامة الباهلي عن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي عم قال
من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنة ومن قال السلام عليكم
ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم رحمة الله

195